الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٤
تاريخـــــه : ٢٣/ ١/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٤ استشاري

المـــــوضـــوع : الاجراءات الواجب اتباعها لتصحيح الاخطاء الحاصلة في قطع حساب بلدية لحفد للعام ٢٠٢١ .

المـــــرجـــــع : كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٤٩٧٨/١٥٣٨٧ د تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨.

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٤٩٧٨/١٥٣٨٧ د تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ الذي جاء فيه :

" أنه تبين من احالة قائمقام جبيل بالانابة رقم ٩٦٢/ب تاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ والمستندات المرفقة عدم وجود مطابقة في المبالغ الواردة في نقل الاعتمادات المصدقة أصولا وتلك الواردة في جدول الحساب القطعي العائد لبلدية لحفد عن العام ٢٠٢١ .

وأن رئيس بلدية لحفد أوضح بموجب كتابه عدد ٢٠٢٢/١٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ الاخطاء الحاصلة والتي يتعذر تصحيحها . "

وأنه بناء على ما ورد في كتاب رئيس البلدية ، فإن وزير الداخلية والبلديات يطلب بيان الرأي حول الاجراءات الواجب اتباعها لتصحيح الاخطاء الحاصلة وبالتالي تصديق الحساب القطعي .

بناءً عليه،

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي فيها تتعلق بأخطاء حاصلة في قطع حساب بلدية لحفد للعام ٢٠٢١ الذي تعذر تصديقه للأسباب المشار اليها .

وحيث أن الاخطاء ظهرت من خلال المطابقة بين القرار رقم ١٩/م.ب /٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ المتضمن نقل اعتمادات ضمن موازنة ٢٠٢١ من جهة ، وجدول قطع الحساب الذي ارسل للتصديق لدى سلطة الوصاية بموجب قرار المجلس البلدي رقم ٢٠٢٢/٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ من جهة أخرى .

وحيث أنه تبين من كتاب رئيس البلدية رقم ٢٠٢٢/١٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ أن هناك خطأين وقعا في جدول قطع الحساب وهما :

- بموجب القرار رقم ١٩/م.ب /٢٠٢١ تم نقل اعتماد بقيمة ٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل. من الباب الثاني الفصل الثاني عشر (بدلات استهلاك كهرباء) الى الباب الباب الثاني الفصل الاول (التجهيزات) إلا أن المبلغ المنقول سجل في قطع الحساب على أنه ١٥٠٠٠٠٠ ل.ل.

- بموجب القرار رقم ١٩/م.ب /٢٠٢١ تم نقل اعتماد بقيمة ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. من الباب الخامس الفصل التاسع (المصاريف الأخرى غير الملحوظة) الى الباب الثاني الفصل الاول (التجهيزات) إلا أن المبلغ المنقول سجل في قطع الحساب على أنه ٦٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

وحيث أن التنسيب المنقول اليه وهو الباب الثاني الفصل الاول يظهر اعتمادات نهائية بقيمة /٢٢٤٥٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. لم يعقد منها سوى ٢٣٤٥٧٠٠٠ ل.ل. والرصيد المتبقي وقدره /٢٠١٠٤٣٠٠٠/ ل.ل. اصبح ضمن المبالغ غير المعقودة الواجب الغاؤها ، فإنه يمكن تعديل الاعتمادات النهائية في هذا التنسيب باجراء التصحيحات المناسبة والملائمة مع التنسيبين المنقول منهما .

وحيث أن اجراء التصحيح ، في هذه الحالة ، يكون بإصدار قرار يعدل القرار رقم ١٩/م.ب /٢٠٢١ ويكون له مفعول رجعي يعود الى تاريخ صدور القرار المصحح ، لأن القرار الاداري التصحيحي يمكن أن يكون له مفعول رجعي وفقا للإجتهاد الاداري من أجل تسوية الوضع الناجم عن القرار الواجب التصحيح .

« Le décret attaqué, bien qu'il ait été adopté et publié antérieurement à la publication du rectificatif n'avait pas à être pris après avis du Conseil d'Etat. Le rectificatif qui a pris effet à la date du texte corrigé a rétroactivement régularisé le décret attaqué ».

C.E 30 juillet 1949, Rec. 399, Sect. 9 décembre 1949 Union de la propriété bâtie de France, Rec. 541.

Petit J. Les conflits de lois dans le temps en droit public interne. L.G.D.J, Thèse 2002 p. 351.

وحيث أن تعديل قرار النقل رقم ١٩/م.ب /٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ يكون بتعديل ما تم نقله من التنسيب الباب الثاني الفصل الثاني عشر ليصبح ١٥٠٠٠٠٠ كما هو في جدول الحساب القطعي بدلا من /٣٠٠٠٠٠٠/ ولان تنسيب الباب الثاني الفصل الثاني عشر لا يمكن أن ينقل منه مبلغ /٣٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. بسبب النفقة المعقودة وقدرها /١٢٤٠٠٠٠/ ل.ل. .

وحيث أنه فيما خص التنسيب الباب الخامس الفصل التاسع فإن تعديل القرار ١٩/م.ب /٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ بجعل المنقول /٦٠٠٠٠٠٠/ كما هو في قطع الحساب لن يؤثر بشئ طالما أن هذا التنسيب لم يشهد أية حركة خلال العام ٢٠٢١ وليس عليه نفقات معقودة .

وحيث أنه كان يمكن تصحيح قطع الحساب ليتطابق مع مندرجات القرار١٩/م.ب /٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ كونه قرارا نهائيا ومصدقا عليه من سلطة الوصاية ، إلا أن وجود نفقة معقودة في التنسيب الباب الثاني الفصل الثاني عشر يجعل من المتعذر تطبيق القرار ١٩/م.ب /٢٠٢١ كما هو ويوجب تصحيحه ليتطابق مع قطع الحساب .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ١ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران